

أحكام الدين من تفسير السعدي | عبد الرحمن بن ناصر السعدي

مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم فليكتب ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأوا ذلکم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادم اناء لا تفتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم. فليس عليكم - 00:00:00 ولا كاتب واتقوا الله ويعلمکم الله والله بكل شيء علیم. هذه آية الدين وهي اطول آيات القرآن. وقد اشتملت على احكام عظيمة جليلة المنفعة والمقدار. احدها انه تجوز انواع المداینات من سلم وغيره. لأن الله اخبر عن المداینة التي عليها المؤمنون - 00:01:20 مقرر لها ذاكرا لاحکامها. وذلك يدل على الجوار. الثاني والثالث انه لابد للسلم من اجل. وانه لا بد ان يكون من المعلومة فلا يصح حالا ولا الى اجل مجهول. الرابع الامر بكتابة جميع عقود المداینات. اما وجوبا واما استحبابا - 00:02:00

من شدة الحاجة الى كتابتها لانها بدون الكتابة يدخلها من الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شر عظيم. الخامس امر الكاتب ان يكتب السادس ان يكون عدلا في نفسه لاجل اعتبار كتابته. لأن الفاسق لا يعتبر قوله ولا كتابته. السابع انه يجب عليه العدل بين - 00:02:20

فلا يميل لاحدهما لقرابة او صداقة او غير ذلك. الثامن ان يكون الكاتب عارفا بكتابة الوثائق. وما يلزم فيها كل واحد منهم وما يحصل به التوثيق لانه لا سبيل الى العدل الا بذلك. وهذا مأخوذ من قوله وليكتب بينكم كاتم بالعدل. التاسع - 00:02:40

اذا وجدت وثيقة بخط المعروف بالعدالة المذكورة يعمل بها ولو كان هو والشهود قد ماتوا العاشر قوله ولا يأبى كاتب ان يكتب اي لا يمتنع من من الله عليه بتعليمه الكتابة. ان يكتب بين المتدينين. فكما احسن الله اليه بتعليمه. فليحسن الى عباد الله - 00:03:00 الى كتابته ولا يمتنع من الكتابة لهم. الحادي عشر امر الكاتب الا يكتب الا ما املأه من عليه الحق. الثاني عشر ان الذي ي ملي من المتعاقدين من عليه الدين. الثالث عشر امره ان يبين جميع الحق الذي عليه. ولا يبخس منه شيئا. الرابع عشر ان اقرار الانسان على - 00:03:20

نفسه مقبول. لأن الله امر من عليه الحق ان يمل على الكاتب. فإذا كتب اقراره بذلك ثبت موجبه ومضمونه. وهو ما اقر به على نفسه ولو ادعى بعد ذلك غلطا او سهوا. الخامس عشر ان من عليه حقا من الحقوق التي البينة على مقدارها وصفتها من كثرة وقلة - 00:03:40

جيل وتأجيل ان قوله هو المقبول دون قول من له الحق. لانه تعالى لم ينه عن بخس الحق الذي عليه. الا ان قوله مقبول على ما يقوله من مقدار الحق وصفته السادس عشر انه يحرم على من عليه حق من الحقوق ان يبخس وينقص شيئا من مقداره او طيبه او حسنه او - 00:04:00

اجله او غير ذلك من توابعه ولو احقه. السابع عشر ان من لا يقدر على املاء الحق لصغره او سفهه او خرسه. او نحو ذلك فانه ينوب وليه منابه في الاملاء والاقرار الثامن عشر انه يلزم الولي من العدل ما يلزم من عليه الحق من العدل وعدم البخس لقوله - 00:04:20 العدل التاسع عشر انه يستشرط عدالة الولي لان الاملاء بالعدل المذكور لا يكون من فاسق. العشرون ثبوت الولاية في الاموال الحادي والعشرون ان الحق يكون على الصغير والسفيه والمجنون والضعف لا على ولهم الثاني والعشرون ان اقرار الصغير والسفيه والمجروح - 00:04:40

والمعتوه ونحوهم وتصرفهم غير صحيح. لأن الله جعل الاملاء لوليهم ولم يجعل لهم منه شيئاً لطفاً بهم ورحمة. خوفاً من تلافي اموالهم الثالث والعشرون صحة تصرف الولي في مال من ذكر. الرابع والعشرون فيه مشروعية كون الانسان يتعلم الامور التي يتوثق -

00:05:00

المتابعين كل واحد من صاحبه لأن المقصود من ذلك التوثق والعدل. وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع. الخامس والعشرون ان تعلم الكتابة مشروع. بل هو فرض كفاية. لأن الله أمر بكتابة الديون وغيرها. ولا يحصل ذلك إلا بالتعلم. السادس والعشرون -

00:05:20

انه مأمور بالشهاد على العقود وذلك على وجه الندب. لأن المقصود من ذلك الارشاد إلى ما يحفظ الحقوق. فهو عائد لمصلحة المكلفين. نعم ان كان المتصرف ولـي يـتيم او وقف ونحو ذلك مما يجب حفظه. تعـين ان يكون الاشهاد الذي به يحفظ الحق واجباً.
السابع والعشرون ان -

00:05:40

بعد الشهادة في الاموال ونحوها رجالـان او رجلـان وامرـاتـان. ودلـتـ السـنةـ ايـضاـ انهـ يـقبلـ الشـاهـدـ معـ يـمـينـ المـدـعـيـ. الثـامـنـ وـالـعـشـرـونـ انـ شـهـادـةـ الصـبـيـانـ غـيرـ مـقـبـوـلـةـ لـمـفـهـومـ لـفـظـ الرـجـلـ. التـاسـعـ وـالـعـشـرـونـ انـ شـهـادـةـ النـسـاءـ مـنـفـرـدـاتـ فيـ الـامـوـالـ وـنـحـوـهاـ لـاـ تـقـبـلـ. لـاـنـ اللهـ -

00:06:00

اـهـ لـمـ يـقـلـهـنـ الاـ مـعـ الرـجـلـ. وـقـدـ يـقـالـ انـ اللهـ اـقـامـ المـرـأـتـيـنـ مـقـامـ رـجـلـ. لـلـحـكـمـةـ التـيـ ذـكـرـهـاـ وـهـيـ مـوـجـودـةـ سـوـاءـ كـنـ مـعـ رـجـلـ اوـ مـنـفـرـدـاتـ
وـالـلـهـ اـعـلـمـ التـلـاثـوـنـ انـ شـهـادـةـ الـعـبـدـ الـبـالـغـ مـقـبـوـلـةـ كـالـشـهـادـةـ الـحرـ. لـعـمـومـ قـوـلـهـ وـاـسـتـشـهـدـواـ شـهـيدـيـنـ مـنـ رـجـالـكـمـ. وـالـعـبـدـ -

00:06:20
الـبـالـغـ مـنـ رـجـالـنـاـ الـحـادـيـ وـالـلـثـلـاثـوـنـ انـ شـهـادـةـ الـكـفـارـ ذـكـرـاـ كـانـوـاـ اوـ نـسـاءـ غـيرـ مـقـبـوـلـةـ لـاـنـهـمـ لـيـسـوـاـ مـنـاـ وـلـاـنـ مـبـنـىـ الشـهـادـةـ عـلـىـ وـهـيـ عـدـلـ.
الـثـانـيـ وـالـلـثـلـاثـوـنـ فـيـهـ فـضـيـلـةـ الرـجـلـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ. وـاـنـ الـواـحـدـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـمـرـأـتـيـنـ بـقـوـةـ حـفـظـهـ وـنـقـصـ حـفـظـهـ -

00:06:40
الـثـالـثـ وـالـلـثـلـاثـوـنـ انـ مـنـ نـسـيـ شـهـادـتـهـ ثـمـ ذـكـرـهـ فـذـكـرـ. فـشـهـادـتـهـ مـقـبـوـلـةـ. لـقـوـلـهـ فـتـذـكـرـ اـحـدـاـهـمـ الـاـخـرـىـ. الـرـابـعـ وـالـلـثـلـاثـوـنـ يـؤـخـذـ مـنـ الـمـعـنىـ
اـنـ الشـاهـدـ اـذـ خـافـ شـهـادـتـهـ فـيـ الـحـقـوقـ الـوـاجـبـ وـجـبـ عـلـيـهـ كـتـابـتـهـ لـاـنـ مـاـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ الاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ. الـخـامـسـ -

00:07:00
اـنـ يـجـبـ عـلـىـ الشـاهـدـ اـذـ دـعـيـ لـلـشـهـادـةـ وـهـوـ غـيرـ مـعـذـورـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـأـبـيـ لـقـوـلـهـ وـلـاـ يـأـبـيـ الشـهـادـةـ اـذـ مـاـ دـعـوـاـ. الـسـادـسـ وـالـلـثـلـاثـوـنـ انـ مـنـ لـمـ يـتـصـفـ بـصـفـةـ الشـهـادـةـ مـقـبـوـلـةـ شـهـادـتـهـمـ. لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاجـابـةـ لـعـدـمـ الـفـائـدـ بـهـاـ. وـلـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ الشـهـادـةـ. السـابـعـ وـالـلـثـلـاثـوـنـ -

00:07:20

الـنـهـيـ عـنـ السـآـمـةـ وـالـضـجـرـ مـنـ كـتـابـةـ الـدـيـوـنـ كـلـهـاـ مـنـ صـفـيرـ وـكـبـيرـ. وـصـفـةـ الـاجـلـ وـجـمـيعـ مـاـ اـحـتـوىـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ مـنـ الشـروـطـ وـالـقـيـودـ.
الـثـامـنـ وـالـلـثـلـاثـوـنـ بـيـانـ الـحـكـمـ فـيـ مـشـرـوعـيـةـ الـكـتـابـةـ وـالـشـهـادـةـ فـيـ الـعـقـودـ. وـاـنـ اـقـسـطـ عـنـ اللـهـ وـاـقـومـ لـلـشـهـادـةـ وـاـدـنـىـ الـاـتـرـاتـبـاـ -

00:07:40

اـنـهـ مـتـضـمـنـةـ لـلـعـدـلـ الـذـيـ بـهـ قـوـامـ الـعـبـادـ وـالـبـلـادـ. وـالـشـهـادـةـ مـقـتـرـنـةـ بـالـكـتـابـةـ تـكـوـنـ اـقـوـمـ وـاـكـمـلـ. وـاـبـعـدـ مـنـ الشـكـ وـالـرـيبـ وـالـتـنـازـعـ
وـالـتـشـاجـرـ التـاسـعـ وـالـلـثـلـاثـوـنـ يـؤـخـذـ مـنـ ذـكـرـ اـنـ مـنـ اـشـتـبـهـ وـشـكـ فـيـ شـهـادـتـهـ لـمـ يـجـزـ لـهـ الـاـقـدـامـ عـلـيـهـاـ بـلـ اـبـدـ مـنـ الـيـقـينـ. الـاـرـبـاعـونـ -

00:08:00

قولـهـ الاـ اـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ حـاضـرـةـ تـدـيرـونـهاـ بـيـنـكـمـ فـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ الاـ تـكـتـبـوهـاـ. فـيـهـ الرـخـصـةـ فـيـ تـرـكـ الـكـتـابـةـ اـذـ كـانـ حـاضـرـاـ بـحـاضـرـ
لـعـدـمـ شـدـةـ الـحـاجـةـ اـلـىـ الـكـتـابـةـ الـحـادـيـ وـالـاـرـبـاعـونـ اـنـ رـخـصـ فـيـ تـرـكـ الـكـتـابـاتـ فـيـ تـجـارـةـ الـحـاضـرـةـ فـاـنـهـ يـشـرـعـ الـاـشـهـادـ -

00:08:20
لـقـوـلـهـ وـاـشـهـدـواـ اـذـ تـبـاـيـعـتـمـ. الـثـانـيـ وـالـاـرـبـاعـونـ النـهـيـ عـنـ مـضـارـةـ الـكـاتـبـ بـاـنـ يـدـعـىـ وقتـ اـشـتـغـالـ وـحـصـولـ مـشـقـةـ عـلـيـهـ. الـثـالـثـ اـرـبـاعـونـ
الـنـهـيـ عـنـ مـضـارـةـ الشـهـيدـ اـيـضاـ بـاـنـ يـدـعـىـ الـتـحـمـلـ الشـهـادـةـ اوـ اـدـائـهـ فـيـ مـرـضـ اوـ شـفـلـ يـشـقـ عـلـيـهـ. اوـ غـيرـ ذـكـرـ هـذـاـ عـلـىـ جـعـلـ قـوـلـهـ -

00:08:40

وـلـاـ يـضـارـ كـاتـبـ وـلـاـ شـهـيدـ مـبـنـىـ لـلـمـجـهـولـ. وـاـمـاـ عـلـىـ جـعـلـهـ مـبـنـىـ لـلـفـاعـلـ فـفـيـهـ نـهـيـ الشـاهـدـ وـالـكـاتـبـ اـنـ يـضـارـ صـاحـبـ الـحـقـ بـالـامـتنـاعـ اوـ
طـلـبـ اـجـرـةـ شـاقـةـ وـنـحـوـ ذـكـرـ. وـهـذـانـ هـمـ الـرـابـعـ وـالـاـرـبـاعـونـ وـالـخـامـسـ وـالـاـرـبـاعـونـ. السـادـسـ وـالـاـرـبـاعـونـ اـنـ اـرـتكـابـ هـذـهـ الـمـحـرـمـاتـ مـنـ -

00:09:00

الفسق لقوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم. السابع والاربعون ان الاوصاف كالفسق والايمان والنفاق والعداوة والولایة. ونحو ذلك تتجزأ في الانسان فتكون فيه مادة فسق وغيرها وكذلك مادة ايمان وكفر. لقوله فانه فسوق بكم ولم يقل - 00:09:20

انتم فاسقون او فساق. الثامن والاربعون وحقه ان يتقدم على ما هنا لتقدم موضعه. اشتراط العدالة في الشاهد لقوله ممن ترضون من الشهداء. التاسع والاربعون ان العدالة يشترط فيها العرف في كل مكان وزمان. فكل من كان مرضيا معتبرا عند الناس - 00:09:40

قبلت شهادته الخمسون يؤخذ منها عدم قبول شهادة المجهول حتى يزكي. فهذه الاحكام مما يستنبط من هذه الآية الكريمة على حسب الحال الحاضرة والفهم القاصر. والله في كلامه حكم واسرار. يخص بها من يشاء من عباده - 00:10:00